السنة للناس العام والخاص بان فلان قتل فلانا ومن اللوث
وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنها ان يزدحم
الناس بموضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا
يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى
عليه اللوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه
العداوة الظاهرة العصبية خاصة كما بين القبايل
ومن المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل
وهذا قول عامة اصحابه والثاني دعوى المنقول ان فلانا قتلني
فلا يكون لوثا الا عند مالك **فصل** فاذا وجد
المقتص للقسامة عند كل واحد من الايمة حلف المدعون
على قاتله خمسين يمينا واستحق دمه اذا كان القتل
عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من قول الشافعي وفي
الجديد يستحقون دية مغلظة **فصل**
واختلفوا هل يبدا بايمان المدعين فان نكل المدعون
ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك
يبدا بايمان المدعين واختلفت الرواية عنه فالحكم
ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف
المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلفوا وبرئ وان نكل لزمه
الدية

معا القسامة اذا بان الايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد وبان ايمان المدعين

١٦٠

الدية في ماله ولم يجب للعاقلة منها شيء لان النكول عنده كالا
اعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة
قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه قسطه
من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على
المدعى عليهم المدعون فان لم يعين شخصا بعينه يدعون
عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا
يمينا فمن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا
علمنا قاتله فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا
انكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة وان
عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل
تبرية الباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله
عز وجل انه ما قتل ويبرا **فصل** واختلفوا فيما
اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان
بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدا
احدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العمد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي
قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النساء في القسامة